بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3226
2025; 21(1); 105 –128
ISSN: 5361-1858

المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام الشافعي الإجماع في كتابه الأم (كتاب: الطهارة) جمعًا ودراسة

The jurisprudential issues in which Imam Al-Shafi'i discussed the consensus of scholars in his book (Al Um), The Chapter of Purity, a collection and study.

[1] عبدالرحمن محمد حمد حسن البلوشي ، [2] مادو غي سيلا

[1] باحث ماجستير–كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] باحث مشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: u19103838@sharjah.ac.ae - mgsylla@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

[1] عبدالرحمن محمد حمد حسن البلوشي ، [2] مادو غي سيلا – المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام الشافعي الإجماع في كتابه الأم (كتاب: الطهارة) جمعًا ودراسة ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj v21i1.3226

المستخلص:

هذا البحث محاولة مني لإظهار الإجماعات التي حكاها الإمام الشافعي، من خلال عرض المسائل التطبيقية بالإجماعات التي حكاها الشافعي في كتابه الأم من كتاب الطهارة ودراستها من حيث الثبوت، وعدم الثبوت وذكر أقوال العلماء في ذلك، معتمدا في ذلك على المنهج المنهج الاستقرائي والوصفي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أن كتاب الأم يعد مرجعا من مراجع الإجماع.
- سعة علم الشافعي وإلمامه بأقوال علماء عصره ومن قبله، ونقله للإجماعات.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الشافعي، الطهارة، كتاب الأم.

Abstract:

This research is an attempt to exhibit the consensuses Of the Jurists narrated by Imam Al-Shafi'i, by presenting the applied issues with the consensuses narrated by Al-Shafi'i in his book Al-Umm, via "The Book of Purity", and studying them in terms of proof and lack of proof, and mentioning the sayings of scholars regarding that, relying in this research on the inductive and descriptive methods.

The most important findings of the study are:

- The book of Al-Umm is considered as a references of consensus of Jurists.
- Al-Shafi'i's breadth of knowledge, his familiarity with the sayings of scholars of his time and those before him, and his transmission of consensuses.

Keywords: consensus, Al-Shafi'i, purity, Book of Al-Umm.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وأخذ بما اتفقوا عليه من مسائل الدين..

أما بعد:

فإن من أعظم أدلة الفقه هو الإجماع، فإنه أصل عظيم، ومصدر من مصادر الدين القويم، لذا تجد اهتمام العلماء بهذا الباب اهتماما بالغا، فتراهم يكثرون من الاستدلال به على الأحكام الشرعية.

ولما كانت المسائل التي حكي فيها الإجماع كثيرة، كان منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، فلا بد من التدقيق والتحقيق لمدى ثبوتها من عدم ثبوتها.

وإن من العلماء الذين اعتنوا بذكر الإجماع الإمام الشافعي، ولا شك أن الذين حكوا الإجماع متفاوتون في المنزلة والرتبة، فكلما كان العالم أقرب من عصر النبوة، كانت منزلته أعلى، وإذا كان العالم شهد له بالإمامة فهذا مما يقوي نقله للإجماع، فكيف إذا حكى الإجماع والاتفاق إمام متفق على إمامته في الفقه ألا وهو الإمام الشافعي.

فلا شك أن هذا مما يزيده رتبة ويعلي من شأنه.

والناظر في كتاب الأم يجد أن الإمام الشافعي ذكر جملة من الإجماعات في عدة مواضع، وفي هذه الدراسة سيتم استقراء كتاب الطهارة من كتاب الأم، وجمع الإجماعات ودرسها من حيث ثبوتها وعدم ثبوتها.

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية الدراسة في أهمية الكتاب المتناول ألا وهو كتاب الأم؛ إذ إنه يعد أصلا من أصول المذهب الشافعي، فهو كتاب فيه فقه كبير، وقد حوى على أدلة كثيرة متنوعة، منها أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

تتضح أهمية الدراسة حيث إنه يفتح أبوابا وآفاقا في خدمة هذا الكتاب العظيم واستخراج مسائله في دراسات تأصيلية ينتفع منها طلاب العلم، ومن له عناية في الفقه.

أسئلة الدراسة:

نظرا لأهمية الدراسة فيما سبق، تتمحور المشكلة في استخراج الإجماعات التي ذكرها الإمام الشافعي في كتاب الأم من كتاب الطهارة، محاولة الإجابة عليها من خلال الأسئلة التالية:

1- ما مكانة كتاب الأم في المذهب الشافعي، ومن هو مؤلفه؟
2- ما المراد بالإجماع؟ وما أنواعه؟ ما حجيته، وما ألفاظه؟
3- ما المسائل التي حكى فيها الشافعي الإجماع في كتابه الأم من كتاب الطهارة؟

أهداف الدراسة:

1- إبراز مكانة كتاب الأم في المذهب الشافعي، والتعريف بالمؤلف.
2- تعريف الإجماع، وأنواعه، وحجيته، وألفاظه.
3- جمع المسائل التي حكى فيها الشافعي الإجماع في كتاب الطهارة.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات التي لها صلة بكتاب الأم أو بموضوع الإجماع، فوجد أن تلك من الدراسات تناولت جانبا معين من البحث، مما يوحي عدم وجود دراسة اعتنت بجمع الإجماعات في كتاب الأم من حيث الجمع والدراسة، ومن هذه الدراسات:

– دراسة بعنوان: **الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي، للباحث: هيثم بن حسن أسطى**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، لعام 1424هـ/2003م، وقد أعتنى الباحث في هذه الرسالة بالجانب الأصولي، ومن ثم ذكر شيئا من الإجماعات التي حكاها الشافعي، وتختلف الدراسة عن هذه الرسالة أن الباحث لم يقيد ذكر الإجماعات بكتاب معين أو أبواب معينة من الفقه، وإنما ذكر جملة من الإجماعات ليبين الجانب التطبيقي للإجماع، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة وقفت على إجماعات لم يذكرها صاحب هذه الرسالة.

– دراسة بعنوان: **إجماعات ابن عبد البر في العبادات، للباحث: عبد الله بن مبارك البوصي**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد اعتنى الباحث بجمع الإجماعات التي ذكرها ابن عبد البر ومن ثم درسها من حيث الثبوت وعدم الثبوت، فمن هذا الوجه يكون فيه شبه بين الدراستين، ولكن تختلف من جهة أن دراسته ذكرت إجماعات ابن عبد البر ومحور هذه الدراسة هو إجماعات الإمام الشافعي، وأيضا اقتصر الباحث على لفظ الإجماع فقط، دون لفظ الاتفاق ونفي الخلاف التي تمت إثباتها وإضافتها في هذه الدراسة.

– دراسة بعنوان: **المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في باب الطهارة من كتابه المغني (جمعا ودراسة)، للباحث: أحمد بن محمد البلادي**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، وهذه

الرسالة فيها شبه من حيث الاقتصار على كتاب معين وهو المغني وعلى جزء معين من كتابه، وكذلك من حيث الجمع والدراسة، ولكن الاختلاف بين الدراستين يكون من حيث الكتاب المستخرج منه الإجماعات .

ما تضيفه الدراسة:

تتطلع الدراسة لبيان جانب فقهي مهم وهو الإجماعات التي حكاها علم من أعلام هذه الأمة، وإمام من أئمة الدين وهو "الإمام الشافعي" من خلال كتابه الأم، مما يثري المكتبة الفقهية عموما، والمكتبة الشافعية خصوصا.

حدود الدراسة:

الدراسة كما هي مبينة في العنوان؛ والمسائل التي حكي فيها الإجماع مأخوذ من مؤلف واحد من مؤلفات الشافعي وهو كتاب "الأم".

منهجية الدراسة:

– اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي القائم على استقراء جميع الإجماعات التي ذكرها الإمام الشافعي –رحمه الله–في كتاب الطهارة من كتاب الأم. والمنهج الوصفي القائم على وصف الإجماعات المذكورة في الكتاب السابق، ودراستها من حيث ثبوتها، وعدم ثبوتها، مع ذكر أقوال العلماء، ومحاولة الترجيح.

سادسا: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، وثلاث مطالب، وخاتمة، فأما المقدمة فتتضمن: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وأما المطلب الأول: فيكون الحديث فيه عن التعريف بالإمام الشافعي وكتابه الأم، ويليه المطلب الثاني لتعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه، وألفاظه، ويختم بالمطلب الثالث للوقوف عن مسائل تطبيقية للإجماعات التي حكاها الشافعي، في كتاب الأم في كتاب الطهارة.

المطلب الأول:

التعريف بالإمام الشافعي، وكتابه الأم

تستهل هذه الدراسة، بتعريف مختصر عن سيرة الإمام الشافعي، وكتابه الإمام، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالإمام الشافعي: **اسمه ونسبه، ونشأته، وحياته، العلمية، ووفاته؛** هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، يجتمع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.[1]

ولد الإمام الشافعي سنة خمسين ومائة في مدينة غزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين[1]، ومات أبوه بعد ما ولد، فنشأ الإمام الشافعي يتيما[2]، وأتم حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين[3] ثم خرج من مكة إلى هذيل لأخذ اللغة العربية[4]، وقد تضلع الشافعي في اللغة [5]،

---

[1] ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **آداب الشافعي ومناقبه**، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ص: 29. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ص: 66. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م، ج10، ص:5. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج2، ص: 71.

وأخذ الشافعي عن أهل بلده العلم ثم ارتحل في طلب العلم وهو ابن نيف وعشرين سنة، "وَأَخَذَ العِلْمَ بِبَلَدِهِ عَنْ ابن عيينة والفضيل بن عياض وغيرهم، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ وذهب إلى المدينة فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (المُوَطَّأَ) ، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ[6]،

وَأَخَذَ بِاليَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ، وَطَائِفَةٍ.

وَبِبَغْدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ؛ فَقِيْهِ العِرَاقِ، وَلاَزَمَهُ.

وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَدَوَّنَ العِلْمَ، وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعاً الأَثَرَ، وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ"[7]

وأما مصنفات الإمام الشافعي فإن لمصنفاته شأن عظيم، كيف لا وهو إمام أهل زمانه، وفاق على أقرانه، وعلا منزلته وشانه، وهو الذي جمع علم الأمصار، ومر على أبرز علماء الأقطار، فقد ألف الإمام الشافعي كتبًا كثيرة، وسردها العلماء مثل البيهقي، وياقوت، وغيرهما[8].

وقد جمعت كلها في كتاب الأم كما في طبعة دار الوفاء، ودار ابن حزم، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.

وتوفي في ليلة الجمعة من آخر يوم من رجب في سنة 204هـ ، وكانت سبب وفاته بإثر مرض البواسير[9]، ودفن رحمه الله يوم الجمعة.[10]

---

[1] ذكر أنه ولد بعسقلان، وقيل في اليمن والتحقيق: بالنسبة لعسقلان وغزة، لا تناقض بينهما، لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، ووهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فقوله غزة أراد القرية، وقوله عسقلان أراد المدينة، وأما القول بأنه ولد في اليمن فهذا غلط كما قال الحافظ الذهبي. **(ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ – 1993 م، عدد الأجزاء: 1، ص:3)** وأشار إلى هذا الجمع ابن حجر (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ _1986م، ص52.).

[2] ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص20.

[3] ينظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص54.

[4] ينظر: **المصدر السابق**، ص55.

[5] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ – 2002 م، عدد الأجزاء: 16، ج2،ص392.

[6] وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وقدم على مالك وهو حافظ للموطأ. (ينظر: ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص17، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، ثم صورتها عدة دور منها دار الكتاب العربي بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية– بيروت، ط 1409هـ ، عدد الأجزاء: ، ج9، ص:69.

[7] ينظر: **سير أعلام النبلاء** باختصار، ج10، ص: 5 حتى 7.

[8] ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، ط1، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص: 246، الحموي، **وفيات الأعيان**، ج6، ص:2416.

[9] الباسُورُ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي المَقْعَدَةِ، والجمع: بواسير. (ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج10، ص:176).

[10] ينظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص180.

الفرع الثاني: *التعريف بكتاب الأم*، وأهميته في المذهب الشافعي، ومميزاته:

النقطة الأولى: نسبة كتاب الأم للشافعي، ووصف الكتاب؛ إن أول من أشار لكتاب الأم بهذا الاسم هو البيهقي، فهو من أعلم الناس بكلام الشافعي، فقد ذكر أن للشافعي كتابا اسمه الأم وأنه يحوي نحوا من مائة وبضعة وأربعين بابا فقهيا وعدد هذه الأبواب بتفصيلها[1]، وذكر أيضا أن للشافعي كتبا تسمى بكتب الاختلافات ويعني بها الكتب التي سماها الشافعي اختلاف فلان وفلان فقد ألف الشافعي كتابا اسمه اختلاف علي(ابن ابي طالب) وعبدالله (ابن مسعود) وألف كتابا آخر سماه اختلاف العراقيَّين، ويعني به أبا حنيفة وابن ابي ليلى اللذين كانا في طبقة واحدة، وله كتاب ثالث في الاختلاف سماه اختلاف مالك والشافعي.

وحوى كتاب الأم على علم غزير، فهو كتاب فقهي وحديثي، فإن الإمام الشافعي يذكر الكتاب ويشير إلى المسألة ثم يذكر الأدلة من الكتاب ومن ثم السنة بإسناده وثم يذكر فقه الدليل ويناقش ويفصل في المسائل في بعض الأحيان ويذكر القواعد الأصولية، وتجد فيه الاستدلال بالإجماع والقياس والقواعد الفقهية والأصولية وكذلك يذكر الأدلة اللغوية.[2]

النقطة الثانية: أهمية الكتاب في المذهب الشافعي، ومميزاته؛ يعتبر كتاب الأم من أهم الكتب في المذهب الشافعي، كيف لا، ومصنفه إمام المذهب وإمام زمانه، وقد حوى كتاب الأم على علم غزير، لا يمكن لطالب فقه أن يحيل عنه، وخصوصا من أراد التبحر في مذهب الإمام الشافعي، وإن مما يدل على أهمية هذا الكتاب في المذهب، اعتناء العلماء بهذا الكتاب من اختصار، وشرح، وجمع، وتحقيق في القرون الماضية وإلى يومنا هذا، فكم كُتبت من دراسات حول هذا الكتاب، من استخراج القواعد الفقهية، أو ما كتبه الإمام في باب القياس، أو الإجماع، كما هو موضوع هذه الدراسة، وغير ذلك من الكتابات.[3]

مميزات الكتاب؛ إن لكتاب الأم مميزات كثيرة منها:

- أنه من أمهات الكتب القديمة.
- احتوى على جملة كثيرة من الآيات والأحاديث والآثار.
- احتوى على قواعد وضوابط فقهية.
- احتوى على إجماعات كثيرة.
- احتوى على جملة كثيرة من المسائل التي استعمل فيها القياس.
- اشتمل على مناظرات علمية.
- حفظ لنا آراء فقهية للصحابة ومن بعدهم.
- مكانة المصنف العلمية وإمامته مما يرفع من شأن الكتاب وأهميته.

[1] ينظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج1، ص: 254.

[2] ولتوضيح ذلك انظر كتاب الأم للشافعي، ج:1، ص:16. (الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ج1، ص: 16.).

[3] ينظر: **الفتح المبين** ص104 الى ص 107.

المطلب الثاني:
تعريف الإجماع وحجيته وأقسامه وألفاظه

يأتي هذا المطلب للتعريف عن الإجماع، وحجيته، وأقسامه، وألفاظه، من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته؛ وهذا الفرع يتضمن النقاط الآتية:

النقطة الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا؛ الإجماع لغة: "يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، فهو يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ"[1]. "وجَمَعَ أَمْرَه وأَجمعه وأَجمع عَلَيْهِ: أي: عَزَمَ عَلَيْهِ كأَنه جَمَع نَفْسَهُ لَهُ"[2]. " وَيقال (أَجْمَعَ) الْأَمْرَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ (مُجْمَعٌ)"[3]. ويأتي الإجماع: بمعنى الاتِّفاقُ[4]، يقال: "أَجْمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ؛ أي: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ"[5].

ويتضح من استقراء تعريف الإجماع في كتب اللغة، أن أهل اللغة؛ قد حصروا دلالة مادة الإجماع في أمرين: هما: الاتفاق، والعزم، والتصميم. وعلى هذا المنوال ذهب علما أصول الفقه كما سيأتي في تعريف الإجماع اصطلاحا عند الأصوليون[6].

وأما تعريف الإجماع في الاصطلاح، فقد عرفه العلماء الإجماع بعدة تعاريف مختلفة[7]، والتعريف المشهور هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عله وسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر من العصور.[8]

فيخرج من قول (اتفاق) وجود الخلاف ولو من واحد، وخرج من قول (مجتهدي) العوام والمقلدين، وخرج من قول (هذه الأمة) إجماع غيرها فلا يعتبر، وخرج بقول (على حكم شرعي) الأحكام العقلية والعادية، وقلنا (عصر من العصور) لأنه بدون هذا القيد لما وجد إجماعا.[9]

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج1، ص:479.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3 – ١٤١٤ هـ، ١٥، ج8، ص:57.

[3] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص: 60.

[4] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص: 710.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،: ج1، ص: 108.

[6] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الإجماع**، مكتبة الرشد، ط1، 1429هـ – 2008هـ، ص:18.

[7] ينظر: المرجع السابق، ص:20.

[8] ينظر: المرجع السابق، ص:32، العثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط4، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص: 64، ينظر: الرحيلي، أ.د سليمان بن سليم الله، **تيسير الوصول إلى فهم الأصول من علم الأصول**، المتميز للطباعة والنشر– الرياض، ط1 1443هـ – 2021، ص: 632حتى636.

[9] ينظر: الرحيلي، أ.د سليمان بن سليم الله، **تيسير الوصول إلى فهم الأصول من علم الأصول**، ص: 632حتى636.

النقطة الثانية: حجية الإجماع؛ الإجماع حجة ودليل شرعي معتبر، يذكره العلماء بعد الكتاب، والسنة، وقد اتفق العلماء على أن الإجماع حجة، ولا يجوز لأحد مخالفته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَإِذَا ثَبَتَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ"[1].

فقد استدل العلماء بجملة من الأدلة على حجية الإجماع، فمنها:

- قوله تعالى: ﴿وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نوله مَا تولى ونصله جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا﴾،[2]فهو من أقوى الأدلة من القرآن، وهو الدليل الذي اعتمد عليه الشافعي[3]، فقال ابن كثير: "وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا"[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذم مشاقة الرسول مع اتباع غير سبيل المؤمنين، فجعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول.[5]

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ، شَذَّ إِلَى النَّارِ."**6**

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سَأَلْتُ اللهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا."[7]

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ".[8]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فإذا اجتمعت على شيء فهو حق.[9]

كذلك مما استدل به الشافعي على حجية الإجماع: الأدلة الكثيرة الآمرة بالاجتماع ولزوم الجماعة[10]، فإنها دلت على أن إجماع الأمة حجة، لأن هذا يدخل في الأمر بلزوم الجماعة.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج20، ص:10.

[2] النساء: 115.

[3] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٩٨٠ هـ، ص: 349، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج6، ص: 386.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** ، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ج2، ص: 415.

[5] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج19، ص: 179، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ج6، ص: 2436.

[6] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢١٦٧.

[7] رواه الإمام أحمد في المسند برقم: 27224، صحيح لغيره، كما ذكر الأرناؤوط وغيره في تحقيق المسند.

[8] رواه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: 83، وحسن الحديث الألباني بطرقه في ظلال الجنة، ج1، ص:41.

[9] ينظر: الرحيلي، أ.د سليمان بن سليم الله، **تيسير الوصول إلى فهم الأصول من علم الأصول**، ص: 641،640.

[10] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، ط1، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، ص: 471 حتى 476).

الفرع الثاني: أقسام الإجماع وألفاظه، ويتضمن هذا الفرع على النقاط الآتية:

النقطة الأول: أقسام الإجماع؛ ينقسم الإجماع باعتبارات مختلفة[1]:

أولًا: باعتبار ذاته: ينقسم إلى إجماع صريح(قولي)، وإجماع سكوتي(إقراري).

أما القولي فهو:" أَنْ يَتَّفِقَ قَوْلُ الْجَمِيعِ عَلَى الْحُكْمِ، بِأَنْ يَقُولُوا كُلُّهُمْ، هَذَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ."[2]

وأما السكوتي أو الإقراري فهو:" أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا، وَيَنْتَشِرُ فِي الْبَاقِي، فَيَسْكُتُوا عَنْ مُخَالَفَتِهِ، أو أَنْ يَفْعَلَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، وَيَتَّصِلُ بِالْبَاقِينَ فَيَسْكُتُوا عَنْ إِنْكَارِهِ."[43]

ثانيا: باعتبار أهله: ينقسم إلى إجماع عامة وخاصة. [5]

أما العامة: المعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذا ينقله عامة المسلمين وخاصتهم.

وأما الخاصة: ما ينقله الخاصة وهم أهل العلم.

ثالثا: باعتبار عصره: ينقسم إلى إجماع الصحابة، وإجماع غيرهم.[76]

رابعا: باعتبار نقله إلينا: ينقسم إلى إجماع نقل بطريق التواتر، وإجماع نقل بطريق الآحاد.[8]

خامسا: باعتبار قوته: ينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

أما القطعي: كإجماع الصحابة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

أما الظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب الظن فيه اتفاق الكل.[9]

---

[1] ينظر لهذا التقسيم في كتاب: الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي – السعودية، ط7، 1429هـ، ص:157حتى159.

[2] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، ١٤٢١ هـ، ج1، ص: 429.

[3] المصدر السابق، ج1، ص: 429.

[4] واختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، بعضهم اعتبره حجة قاطعة، والبعض لم يعتبره حجة، وبعضهم اعتبره حجة ظنية. (ينظر: الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، 1429هـ، ص:157).

[5] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، ج1، ص: 434.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج11، ص: 341.

[7] إجماع الصحابة حجة، ولا خلاف فيه، وأما إجماع من بعدهم اختلف فيه من حيث إمكان وقوعه ومعرفته، والجمهور على أنه حجة. (ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص: 341).

[8] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ج1، ص: 389.

[9] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج19، ص: 267 حتى 268.

النقطة الثاني: ألفاظ الإجماع؛ تنوعت عبارات العلماء الذين ينقلون الإجماع، وتفاوتت في رتبتها من حيث القوة، والضعف، ومن احتمالها غير الإجماع[1]، فمن تلك العبارات:

أولا: لفظة أجمع، ومشتقاتها، مثل: أجمع، أجمعوا، إجماع، إجماعا، ونحو ذلك، وهي من أقوى ألفاظ الإجماع، وقد استعمل بعض أهل العلم لفظ الإجماع، وأراد بها إجماع الأئمة الأربعة، كابن هبيرة، كما في كتابه اختلاف الأئمة العلماء.[2]

ثانيا: لفظة اتفق، ومشتقاته، مثل: اتفق، اتفقوا، باتفاق، بالاتفاق، ونحو ذلك، والاتفاق مرادف للإجماع، ولذلك يعرف بالاتفاق، وهو من معانيه في اللغة.[3]

وهذه العبارة أقل درجة من عبارة أجمع، لأن هذا اللفظ يحتمل اتفاق المذهب الواحد، أو اتفاق المسلمين، فلذلك استعملها البعض وجعلها من قبيل المترادفات، فيعبر بالإجماع أحيانا، وبالاتفاق أحيانا، والبعض يفرق بينهما فيكون "الْمُرَادُ بِالِاتِّفَاقِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَبِالْإِجْمَاعِ إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ"[4].

ثالثا: التعبير بنفي الخلاف، مثل: لا أعلم فيه خلافا، ولم أجد فيه خلافا، ونحو ذلك، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه العبارة، هل تعتبر إجماعا أم لا[5]؟

قال الماوردي: "فَإِنْ قَالَ الرَّاوِي لَمْ أَعْرِفْ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَلَا مِمَّنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ بِرِوَايَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ثُبُوتِهِ بِهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ فَأَثْبَتَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ بِهَا وَجَعَلَ نَفْيَ الِاخْتِلَافِ إِثْبَاتًا لِلْإِجْمَاعِ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بِهَذَا النَّفْيِ وَلِكِلَا الْقَوْلَيْنِ تَوْجِيهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب"[6].، وبعض العلماء لم يعتدوا به كابن حزم[7]، والنووي[8].

---

[1] ينظر: القحطاني، أسامة بن سهيد ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (** مسائل الإجماع في الطهارة)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ . 2013م، ص:43 حتى 47، **إجماعات العبادات،** إعداد: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، بإشراف علوي بن عبدالقادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية للنشر، ط3، 1444هـ . 2022م، ص: 15 حتى 17.

[2] ينظر: ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء،** المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج1، ص: 25و26.

[3] ينظر: في تعريف الإجماع ص32.

[4] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** الناشر: دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، ج1، ص:40.

[5] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط،** ج6، ص: 488.

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، ج16، ص: 117.

[7] ينظر: ابن حزم، **الإحكام،** ج4، ص: 178 حتى 188.

[8] قال النووي:" لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ عَدَمُ الْخِلَافِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، ج2، ص: 377.

والقول بالتفصيل هو الصواب، وهو إذا كان العالم ممن يعرف الخلاف والإجماع فإنه يقبل منه، أيضا وقد جرت عادة العلماء على الاعتداد بمثل هذه العبارة ونقلها، خصوصا إذا تم التحقق من عدم وجود الخلاف عن أحد من العلماء، فقد استخدم ابن عبد البر عبارة نفي الخلاف، ثم استعمل لفظ الإجماع في نفس المسألة.[1]

المطلب الثالث:
مسائل الإجماع في كتاب الطهارة:

وفي هذا المطلب سيتم التحدث عن مسائل الإجماع في كتاب الطهارة من خلال كتاب الأم، في خمس فروع:، وكل فرع يتضمن على العناصر الآتي: 1– عنوان المسألة، 2– نص الإمام الشافعي في نقل الإجماع، 3– العلماء الذين وافقوا على الإجماع أو خالفوه 4– مستند الإجماع، 5– الاستنتاج ورأي الباحث. وقد يزيد وقد ينقص هذه العناصر حسب طبيعة الفرع والمسألة المعروض فيه.

الفرع الأول: عنوانه المسألة؛ هذا الفرع يتحدد عنوانه بمسألة تغير الماء بالنجاسة، ونصها: "إذا تغير الماء بالنجاسة، سواء تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه؛ فإنه ينتقل من الطهورية إلى النجاسة، وسواء كان الماء قليلا، أو كثيرا، ما دام قد تغير". وسيتم الحديث عنها، وفق النقاط الآتية:

أولا: نص كلام الشافعي في نقل الإجماع ولفظه: قال رحمه الله: "وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا"[2]. استخدم الإمام الشافعي في نقله الإجماع في هذه المسألة بلفظه نفي العلم بالاختلاف، وهي من ألفاظ الإجماع عند الفقهاء، كما سبق في ألفاظ الإجماع.

ثانيا: الموافقون على نفي الخلاف؛ الناظر في كتب الفقهاء، وخاصة كتب الإجماع منهم، يجد أن عددا من العلماء نقلوا الإجماع في كتبهم بعبارات مختلفة، ويذكر منهم الآتي تمثيلا لا حصرا:

–ابن جرير الطبري، حيث قال: "إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِغَلَبَةِ لَوْنِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ"[3].

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج1، ص: 286.

[2] **اختلاف الحديث**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع بآخر: كتاب «**الأم**» للشافعي، دار الفكر – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)، ونقله الحافظ البيهقي كذلك بإسناده إلى الشافعي في كتاب معرفة السنن والآثار. (البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ج2، ص82.)

[3] ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، ج2، ص: 715.

-ابن المنذر، حيث قال:" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ"[1].

-الطحاوي، حيث قال:" قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ فَغَلَبَتْ عَلَى طَعْمِ مَائِهَا أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ، أَنَّ مَاءَهَا قَدْ فَسَدَ."[2]

- ابن حزم، حيث يقول: "وَاتَّفَقُوا على أن المَاء الَّذِي حلت فِيهِ نجاسة فأحالت لَونه أَو طعمه فان شربه لغير ضَرُورَة وَالطَّهَارَة بِهِ على كل حَال لَا يجوز سيء من ذَلِك على عَظِيم اخْتِلَافهمْ فِي النَّجَاسَات"[3].

- الماوردي، حيث قال: "حَالٌ تُغَيِّرُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رَائِحَةٍ، فَيَصِيرُ الْمَاءُ بِهَا نَجِسًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ إِجْمَاعٌ"[4].

- ابن عبد البر، حيث قال: "والماءُ لا يخلُو تغيُّرُهُ من أن يكون بنجاسةٍ أو بغيرِ نجاسةٍ، فإن كان بنَجاسةٍ، فقد أجمع العُلماءُ على أنَّهُ غيرُ طاهِرٍ، ولا مُطهِّرٍ"[65].

ثالثا: مستند الإجماع، ونفي الخلاف؛ يأخذ مستند الإجماع في هذه المسألة، ونفي الخلاف عنها، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]، وجاءت زيادة من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه بلفظ: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[2]، وهذه الزيادة ضعيفة.[3]

---

[1] ابن المنذر،: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط1 – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج1، ص: 260.

[2] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1 – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج1، ص: 12.

[3] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص: 19.

[4] الماوردي، **الحاوي**، ج1، ص: 325.

[5] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** ﷺ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط1، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، ج11، ص: 617.

ونقل مثل هذه العبارة القرطبي في تفسيره حيث قال:"وَالْمَاءُ لَا يَخْلُو تَغَيُّرُهُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِنَجَاسَةٍ وَتَغَيَّرَ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ." القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ج13، ص: 44.

[6] نقل الإجماع كذلك البيهقي، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والحافظ العراقي، وزكريا الأنصاري، وابن نجيم، والشربيني. ينظر: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج1، ص: 393، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج1، ص: 30، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج1، ص: 38، النووي، **المجموع**، ج1، ص: 110، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ج1، ص: 71، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص: 30، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ج2، ص: 32، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص: 15، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص: 78، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ج1، ص: 124.

رابعا: الاستنتاج ورأي الباحث: إن المدقق والناظر في نصوص الفقهاء يجدهم يستخدمون لفظ الإجماع ومشتقاته، ولفظ الاتفاق، ونفي الخلاف، وغير ذلك، وبذلك يعلم أن الإجماع متحقق في هذه المسألة لتحقق شروط الإجماع والله أعلم.

الفرع الثاني: عنوان المسألة ونصها: "ترك المضمضة، والاستنشاق، في الوضوء، غير موجبة للإعادة"، هذه المسألة سيتم الحديث عنها وفق النقاط الآتية:

أولا: نص كلام الشافعي في نقل الإجماع ولفظه: قال رحمه الله: "وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ"[4]. استخدم الإمام الشافعي في نقله الإجماع في هذه المسألة بلفظه نفي العلم بالاختلاف، وهي من ألفاظ الإجماع عند الفقهاء.

ثانيا: من نقل الإجماع من العلماء في هذه المسألة غير الإمام الشافعي: لقد وافق على نفي الخلاف الحنفية[5]، والمالكية[6]، وأحمد في رواية في الوضوء، وفي المضمضة على رواية أخرى[7]، وابن حزم في المضمضة[8].

ثالثا: مستند الإجماع، ونفي الخلاف؛ يأخذ مستند الإجماع في هذه المسألة، من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يصح أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمضمضة، والاستنشاق، وإنما ورد الفعل، وأفعاله ليست فرضا، لأن الله أمرنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله[9].

---

[1] رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ١١٨١٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، برقم 67، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم 66، وحسنه الترمذي، وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود، برقم60، ج1، ص:115.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، برقم 521.

[3] وقد ذكر النووي وغيره اتفاق المحدثين على ضعف الحديث باستثناء أوله، كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير(ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ج1، ص:401)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم 527، ص:45، وأما أصل الحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء، فثابت من حديث لأبي سعيد الخدري، كما بين ذلك الشيخ الألباني في الإرواء(ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ج1، ص: 45).

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)، ج1، ص: 39.

[5] قال السرخسي في المبسوط: "وَهُوَ عِنْدَنَا الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرْضَانِ فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ." السرخسي، : محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان،ج1، ص: 61.

[6] جاء في المنتقى: " سُنَّتَانِ فِي الْغُسْلِ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ." الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط2، بدون تاريخ، ج1، ص: 96. وجاء في التاج والإكليل: " الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ عِنْدَنَا سُنَّتَانِ." أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

[7] قال المرداوي: " الصَّحيحُ من المذهب؛ أنَّ البَداءَةَ بهما قبلَ الوَجْهِ سُنَّةٌ، وعليه الأصحابُ. وقطعَ به أكْثَرُهم. وقيل: يجبُ." ينظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج1، ص: 282، وينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج1، ص: 123، 124.

[8] قال ابن حزم: "وَلَيْسَتْ الْمَضْمَضَةُ فَرْضًا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُهُ تَامٌّ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، عَمْدًا تَرَكَهَا أَوْنِسْيَانًا." ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى**، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ج1، ص: 294.

[9] ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج1، ص: 295.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كَانَ يُوَاظِبُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا فِيهِ تَحْصِيلُ الْكَمَالِ كَمَا يُوَاظِبُ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ بِتَطْهِيرِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَا تَجُوزُ إلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسْخُ، وَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِيهِ"[1].

رابعا: الاستنتاج ورأي الباحث: خالف في المسألة جمع من العلماء، منهم: الإمام أحمد في رواية عنه بالوجوب في المضمضة، والاستنشاق، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وحماد، وإسحاق.

وخالف أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، ورواية عن أحمد، بأن الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة[2].

وعلى هذا يمكن القول بأن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لتخلف شرط من شروط الإجماع، وهو اتفاق العلماء، فإنه ثبت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

الفرع الثالث عنوان المسألة ونصها: "غسل داخل العين غير واجب" هذه المسألة سيتم الحديث عنها وفق النقاط الآتية:

أولا: نص كلام الشافعي في نقل الإجماع ولفظه: قال رحمه الله: "فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ – مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ عَيْنَيْهِ، وَلَا أَنْ يَنْضَحَ فِيهِمَا"[3]. استخدم الإمام الشافعي في نقله الإجماع في هذه المسألة بلفظه نفي العلم بالاختلاف، وهي من ألفاظ الإجماع عند الفقهاء.

ثانيا: من نقل الإجماع من العلماء في هذه المسألة غير الإمام الشافعي: لقد وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة غير الإمام الشافعي **ابن جرير الطبري؛** حيث قال مستدلا على أن ما تحت اللحية والشارب لا يغسل بعد نباتهما: "لِإِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، ثُمَّ هُمْ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ غُسْلَ مَا عَلَاهُمَا مِنْ أَجْفَانِهِمَا دُونَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْأَجْفَانِ مِنْهُمَا مُجْزِئٌ"[4]. وكذلك **النووي،** حيث قال: "فَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ"[5]. كما وافق على الاتفاق ونفي الخلاف الحنفية[6]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[7].

ثالثا: مستند الإجماع، ونفي الخلاف؛ يأخذ مستند الإجماع في هذه المسألة، من وجهين:

1- أن من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه غسل داخل عينيه، ولم يأمر به[8].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص62.

[2] ينظر: النووي، **المجموع**، ج1، ص: 362، 263.

[3] الشافعي، **الأم**، ج1، ص: 39.

[4] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج8، ص: 180.

[5] النووي، **المجموع**، ج1، ص: 369.

[6] جاء في بدائع الصنائع:" وَإِدْخَالُ الْمَاءِ فِي دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنِ لَيْسَ بِوَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَاجَهُ إلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ حَرَجًا." الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1 ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها، ج1، ص: 4.

[7] قال ابن قدامة بعد ذكره للمسألة:" والصَّحِيحُ أنَّ هذا لَيْسَ بمَسْنُونٍ في وُضُوءٍ ولا غُسلٍ." ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص: 151، وقال المرداوي:" والصَّحيحُ مِن المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم، أنَّه لا يجبُ غَسْلُ داخِلِهما مُطْلَقًا." المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص: 334.

[8] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص: 151.

2- أن في غسل العينين ضرر على الإنسان، كما نقل عن ابن عمر أنه عمي بسببه[1]، والشريعة جاءت بدفع الضرر.

رابعا: الاستنتاج ورأي الباحث: خالف في هذه المسألة ابن عمر؛ رضي الله عنهما، أنه كان إذا توضأ نضح في عينيه.[2].

كما خالف في المسألة أيضا في المسألة الإمام أحمد في رواية بأنه يجب في الوضوء، وفي رواية يجب في الغسل فقط[3].

وعليه الراجح: أن نفي الخلاف في المسألة غير متحقق، لتخلف شرط من شروط الإجماع، وهو اتفاق العلماء، فإنه ثبت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

الفرع الرابع عنوان المسألة ونصها: "دخول المرفقين في غسل اليدين" الحديث في هذا الفرع يكون على النحو الآتي:

أولا: نص كلام الشافعي في نقل الإجماع لفظه: قال رحمه الله: " فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ، كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ مَعْنَاهَا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ إلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ وَلَا يَجْزِي فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَبَدًا إلَّا أَنْ يُؤْتَى عَلَى مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ"[4]. استخدم الإمام الشافعي في نقله الإجماع في هذه المسألة بلفظه نفي العلم بالاختلاف، وهي من ألفاظ الإجماع عند الفقهاء.

ثانيا: من وافق على نقل الإجماع من العلماء في هذه المسألة غير الإمام الشافعي: نقل الإجماع جمع من العلماء، منهم:

- ابن جرير الطبري، فقد قال: "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَرَافِقِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْيَدِ الْوَاجِبِ غُسْلُهَا أَمْ لَا؟ بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْيَدِ إِلَيْهَا وَاجِبٌ"[5].
- ابن حزم، قال: "اتَّفَقُوا أَن غسل الذراعين إلى مشد الْمرْفقين فرض فِي الْوضُوء"[6].
- ابن عبد البر، قال: "العلماءَ أجمَعوا على أنّ غَسْلَ الوجهِ، واليَديْنِ إلى المِرفَقَين، والرِّجْلينِ إلى الكَعْبين، ومَسْحَ الرَّأس، فرضٌ ذلك كلُّه"[7].
- ابن قدامة، قال: "ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع"[8].
- ابن مفلح، قال: "ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ إجْمَاعًا"[109].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص: 151.

[2] رواه مالك في الموطأ، برقم 69.

[3] قال المرداوي:"ظاهِرُ كلامِ المُصنِّف، وُجوبُ غَسْلِ داخِلِ العَينَين. وهو رِواية عن أحمدَ، بشَرْطِ أمْنِ الضَّرَرِ، واخْتارَه في «النهايَةِ»، وهو مِن المُفْرَداتِ. والصَّحيحُ مِن المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم، أنَّه لا يجبُ غَسْلُ داخِلِهما مُطْلَقًا، ولو للجَنابَةِ. وعنه، يجِبُ للطهارَةِ الكُبْرَى." المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص: 334.

[4] الشافعي، **الأم**، ج1، ص: 40، 41.

[5] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج8، ص: 183.

[6] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص: 18.

[7] ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج3، ص: 140.

[8] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج1، ص: 63.

[9] ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج1، ص: 178.

[10] نقل الإجماع زكريا الأنصاري، وابن نجيم، وابن حجر الهيتمي، ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص: 32، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص: 11، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع عطاء، وإسحاق[1]، والحنفية[2]، والمشهور من مذهب المالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

ثالثا: مستند الإجماع، ونفي الخلاف؛ يأخذ مستند الإجماع في هذه المسألة، من دليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق): وجه الدلالة: (إلى) تحتمل معنيين، الأول: بمعنى مع، والثاني: بمعنى الغاية، قال النووي: "فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى مَعَ فَدُخُولُ الْمِرْفَقِ ظَاهِرٌ... وَإِنْ كَانَتْ للغاية فالحد يَدْخُلُ إِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ شَامِلًا لِلْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ كَقَوْلِك: قَطَعْت أَصَابِعَهُ مِنْ الْخِنْصَرِ، إلَى الْمُسَبِّحَةِ، أَوْ بِعْتُك هَذِهِ الْأَشْجَارَ، مِنْ هَذِهِ، إلَى هَذِهِ، فَإِنَّ الْأُصْبُعَيْنِ، وَالشَّجَرَتَيْنِ، دَاخِلَانِ فِي الْقَطْعِ، وَالْبَيْعِ، بِلَا شَكٍّ لِشُمُولِ اللَّفْظِ"[5].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[6].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة لما غسل اليد حتى شرع في العضد، دل على غسل المرفقين وزيادة، قال النووي: "وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ تَرْكُهُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[7].

رابعا: الاستنتاج ورأي الباحث: خالف في المسألة زفر من الحنفية[8]، ورواية عن مالك أنكر بعض المالكية صحتها[9]، ورواية عن أحمد[10]، وأبو بكر بن داود الظاهري[1]؛ هذا وقد نقد ابن تيمية الإجماع، فقال: "وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين، وحُكي ذلك عن داود، وبعضِ المالكية، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف"[2].

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، ج1، ص: 207.

[1] جاء في الأوسط:" فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ". ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج1، ص: 390.

[2] قال السرخسي:" وَالْمِرْفَقُ يَدْخُلُ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ عِنْدَنَا." السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص: 6.

[3] فقد ذكر أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ بعد ذكره لمسألة دخول غسل المرفقين وذكر الأدلة، ثم قال: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وُجُوبَ إدْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ مَعَ الْيَدَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ". أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1، ص: 36.

[4] قال المرداوي:"قوله: ويُدخِلُ المِرْفَقَين في الغَسْلِ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطعَ به أكْثَرُهم". المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص: 339.

[5] النووي، **المجموع**، ج1، ص: 386.

[6] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم246.

[7] النووي، **المجموع**، ج1، ص: 387.

[8] قال السرخسي عند شرح قول:"(ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)" قال:" وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الِابْتِدَاءِ قَدْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا بَقِيَ غَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْمِرْفَقُ يَدْخُلُ فِي فَرْضِ الْغَسْلِ عِنْدَنَا وَكَذَلِكَ الْكَعْبَانِ وَقَالَ زُفَرُ لَا يَدْخُلُ." السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص: 6.

[9] قال أبو الوليد الباجي:"اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِضَاءِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ مَعَ الْيَدَيْنِ... وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وُجُوبَ إدْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ مَعَ الْيَدَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالْغَسْلِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَالَ إنَّمَا هُوَ مِنْ مَذْهَبِ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ". أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج1، ص: 36.

[10] قال المرداوي:"قوله: ويُدخِلُ المِرْفَقَين في الغَسْلِ. هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطعَ به أكْثَرُهم. وعنه، لا يجبُ إدْخالُهما في الغَسْلِ". المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص: 339.

وعليه فالراجح: أن الإجماع في المسألة غير متحقق، لتخلف شرط من شروط الإجماع، وهو اتفاق العلماء، فإنه ثبت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

الفرع الخامس عنوان المسألة ونصها: "غسل الكعبين من القدم واجب"

أولا: نص كلام الشافعي في نقل الإجماع: قال رحمه الله: "وَلَمْ أَسْمَعْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ تعالى فِي الْوُضُوءِ الْكَعْبَانِ النَّاتِئَانِ، وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ، وَالْقَدَمِ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ"[3].

ثانيا: من وافق على نقل الإجماع من العلماء في هذه المسألة غير الإمام الشافعي: وافق على نفي الخلاف في هذه المسألة من رأى دخول المرفقين في اليدين في الغسل كما في الفرع السابق.

مستند نفي الخلاف: قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

وجه الدلالة: هو ما سبق ذكره في مسألة دخول المرفقين في اليدين، ومعنى (إلى) فيها[4].

وخالف في هذه السألة من خالف في مسألة دخول المرفقين في الغسل مع اليدين[5].

لذا فالراجح: أن نفي الخلاف، وإثبات الإجماع في المسألة غير متحقق، لتخلف شرط من شروط الإجماع، وهو اتفاق العلماء، فإنه ثبت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على تيسيره وإعانته على إتمام البحث، وقد أظهر البحث:

- أن كتاب الأم يعد من مصادر الإجماعات الفقهية، لكثرة إشارة الإمام الشافعي للإجماعات.
- وأن الإمام الشافعي رحمه الله من الأئمة المعتبرين في نقل الإجماع، لموافقته من اشتهر في هذا الشأن.
- من ألفاظ نقل الإجماع عند الفقهاء لفظ اجمع واتفق ونفي الخلاف .
- نقل الإمام الشافعي في كتابه الأم عدة إجماعات من كتاب الطهارة، وافقه الفقهاء في بعضها وخالفوه في بعضها.
- وقد أبان البحث سعة علم الشافعي، وإلمامه بأقوال علماء عصره ومن قبله.
- وقوع الخطأ في ذكر بعض الإجماعات، وهذه من طبيعة البشرية، والكمال لله.
- مناهج العلماء في حكاية الإجماع مختلفة، فالبعض قد يريد به إجماع المذهب، والبعض قد لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومن أهل العلم من لا يعتد بخلاف سابق بعد استقرار الإجماع.

التوصيات:

الاعتناء بكتاب الأم للشافعي، بفتح المجال بدارسة الإجماعات التي حكاها الشافعي في بقية أبواب الفقه.

---

[1] قال النووي:"وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وُجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ زُفَرَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُد أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ". النووي، **المجموع**، ج1، ص: 385.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، **نقد مراتب الإجماع**، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط1، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص: 288.

[3] الشافعي، **الأم**، ج1، ص: 42.

[4] ينظر: ص: 24.

[5] ينظر: ص: 46، وقال النووي:" أَنَّهُ يَجِبُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ فِيهِ زُفَرُ وَابْنُ دَاوُد وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ." النووي، **المجموع**، ج1، ص: 422.

وكذلك جمع المسائل التي ذكر فيها القياس في كتاب الام، وغيرها من الدراسات المتعلقة بأصول الفقه كجمع القواعد الفقهية والأصولية التي حكاها الشافعي أو المناظرات التي ذكرت في كتاب الأم مع دراستها وتحقيقها.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1- أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

2- أسامة بن سهيد القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في الطهارة)، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ. 2013م.

3- الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

4- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

5- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٧.

6- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، مناقب الشافعي للبيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

7- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

8- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

9- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)،سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

10- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نقد مراتب الإجماع، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

11- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الكتاب: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

12- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

13- الجيزاني، محمد بن حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: السابعة، 1429هـ.

14- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، آداب الشافعي ومناقبه، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

15- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ _1986م.

16- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

17- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

18- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

19- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٨.

20- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

21- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

22- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

23- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(المتوفى: 463هـ)، ، تاريخ بغداد: المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 16.

24- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900 الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994عدد الأجزاء: 7.

25- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق سنن أبي داود،: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

26- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

27- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : 748هـ)، ،سير أعلام النبلاء، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

28- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

29- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

30- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

31- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

32- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

33- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

34- سليمان بن سليم الله الرحيلي، تيسير الوصول إلى فهم الأصول من علم الأصول، ، الناشر المتميز للطباعة والنشر- الرياض، ط1 1443هـ - 2021.

35- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

36- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

37- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات)، يقع «اختلاف الحديث» ضمن الجزء ٨. ص: 612.

38- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

39- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

40- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩.

41- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

42- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

43- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

44- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

45- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

46- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء: ١٧.

47- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

48- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

49- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 11.

50- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

51- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

52- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

53- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

54- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.

55- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

56- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

57- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

58- القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، بإشراف علوي بن عبدالقادر السقاف، إجماعات العبادات، الناشر: مؤسسة الدرر السنية للنشر، ط3، 1444هـ. 2022م.

59- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

60- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، طبقات الشافعيين، المؤلف: تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 1.

61- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

62- مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

63- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

64- محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، المكتبة الوقفية.

65- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

66- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

67- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠

68- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

69- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)، عدد الأجزاء: ٣٥

70- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1 - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: 11.

71- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

72- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

73- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها دار الكتاب العربي بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة 1409هـ ، عدد الأجزاء: 10.

74- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

75- ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

76- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

77- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الإجماع، الناشر: مكتبة الرشد، ط1، 1429هـ - 2008هـ.